

111872 - لها إخوة من الرضاعة وزوجها لا يعترف بأحكام الرضاعة

السؤال

امرأة لها إخوة من الرضاعة ، وزوجها يقول لها : لا تسلمي عليهم ولا تكلميهم إطلاقاً بحجة أنه لا يعترف بالرضاعة فما رأيكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا حصلت رضاعة مستوفية للشروط بأن تكون خمس رضعات فأكثر ، وكانت في الحولين ثبتت الحرمة ، وصار المرتضع محرماً للمرضعة وبناتها وأمها وأخواتها ، وأخو المرأة من الرضاعة محرماً لها ، لا يجوز للزوج أن يمنع هذه المحرمية ، ولا يمنع زوجته من السلام على أخيها من الرضاعة وتكليمها له ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) إلا إذا خشيت فتنة بأن كان هذا الأخ من الرضاعة ليس على استقامة في عرضه ، ويُخشى على أخته من الرضاعة منه فإنها تُمنع من مقابله وخلوته بها" انتهى .

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله .

فتاوى المرأة المسلمة" (2/853، 854) .